اتفـــاق
بشان تشجيع وحماية الاستثمارات
بين حكومة الجمهورية التونسية
وحكومة الجمهورية اليمنية

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية اليمنية (المشار اليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين).

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين الشقيقين، وذلك للمصلحة المشتركة لهما.

وتأكيدا لعزمهما على إيجاد ورعاية ظروف مواتية لإستثمار رأس المال من قبل المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وشعورا منهما بان تقديم التشجيع والحماية المتبادلة لهذا الاستثمار، بمقتضى اتفاق دولي سيساهم في تحفيز المشاريع الإستثمارية مما سيؤدي الى تعزيز الرخاء لكلا الطرفين المتعاقدين.

فقد إتفقتا على ما يلي :

المادة 1

تعاريـــف

لأغراض هذا الاتفاق :

1 - يعني مصطلح «الاستثمار» جميع أنواع الأصول والمكاسب المنجزة أو المستثمرة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه وأنظمته.

ويشمل مصطلح «الاستثمار» بوجه خاص وليس على سبيل الحصر :

أ - الاملاك المنقولة والعقارات وكذلك كل حق عيني آخر كالرهون العقارية والضمانات والإمتيازات والرهون الأخرى.

ب - قيم وأسهم وحصص وسندات الشركات وأي صيغ أخرى للمساهمة في تلك الشركات.

ج - الديون وكذلك كل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد.

د - حقوق الملكية الفكرية والصناعية والعناصر غير المادية المتعلقة بأصول تجارية (مثل العلامات التجارية والبراءات والموديلات والشهرة... الخ).

هـ - حقوق الإمتياز الممنوحة بموجب قانون أو عقد بما في ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج وإستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية التي تعطي للمستفيدين بها صبغة قانونية لمدة الإمتياز.

2- يعني مصطلح «المستثمر» لأي من الطرفين المتعاقدين :

أ - أي شخص طبيعي من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب تشريعه ويقوم بإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ب - أي شخص إعتباري الذي أنشئ طبقا لتشريعه الجاري به العمل ويقوم بإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

3 - يعني مصطلح «العائدات» المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمار وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف، بما فيها على وجه الخصوص وليس الحصر ، الأرباح وأرباح الأسهم والفائض والإتاوات والرسوم.

4 - يعني مصطلح «الاقليم» :

أ- بالنسبة للجمهورية التونسية، الاقليم الذي يوجد تحت سيادتها بما في ذلك البحر الاقليمي وكذلك مناطق أعماق البحار والمناطق البحرية الأخرى التي يمارس عليها حقوق سيادية أو ولاية وفقا للقانون الدولي.

ب- بالنسبة للجمهورية اليمنية، الإقليم الذي يقع تحت سيادته بما في ذلك الجزر والبحر الاقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك مناطق الجرف القاري والمناطق البحرية الأخرى التي له حقوق السيادة أو الولاية عليها وفقا للقانون الدولي.

المادة 2

تشجيـــع الإستثمـــارات

1- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر للقيام بالاستثمارات في إقليمه وتوفير الظروف المواتية لذلك ويقبل هذه الإستثمارات بما لا يتعارض مع قوانينه وأنظمته.

2 – يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم إتصالا دائما أو مؤقتا بالإستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المضيف.

المادة 3

حمايـة الاستثمـارات

يلتزم الطرفان المتعاقدان بمنح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر. كما يلتزما أيضا أن لا تكون إدارة أو صيانة أو إستخدام أو تحويل أو التمتع أو التنازل عن الاستثمار الذي يقوم به المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر في إقليمهم، وكذلك الشركات والمشاريع التي تمت فيها هذه الاستثمارات خاضعة لأية اجراءات تمييزية أو غير مبررة.

المادة 4

عائـــدات الإستثمـــار

تنتفع عائدات الإستثمار التي يعاد إستثمارها طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المضيف لها بنفس الحماية والإمتيازات الممنوحة للإستثمارات الأصلية.

المادة 5

المعاملة القومية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة ابتداء من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ معاملة لا تقل إمتيازا عن المعاملة الممنوحة لإستثمارات وعائدات رعاياه أو رعايا أي دولة أخرى أيهما أكثر رعاية، إلا أن هذه المعاملة لا تشمل الامتيازات التي يمنحها احد الطرفين المتعاقدين الى مستثمري دولة ثالثة بموجب مساهمة هذه الدولة أو مشاركتها في منطقة تبادل حر أو إتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي صيغة أخرى لمنظمة إقتصادية إقليمية أو بموجب إتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي أو تنمية تجارة الحدود.

المادة 6

التاميـــم والانتـــزاع

1 - لا تخضع استثمارات المستثمرين من أحد الطرفين المتعاقدين للتأميم أو الانتزاع أو أية اجراءات أخرى ذات تأثير مماثل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا كان ذلك لأغراض المصلحة العامة وطبقا للصيغة التي ينص عليها القانون وعلى أساس غير تمييزي وفي مقابل دفع تعويض فعلي وكاف وعاجل.

2 - يكون التعويض مبنيا على أساس قيمة السوق الحقيقية السابقة مباشرة للوقت الذي تم فيه اعلان أو اذاعة قرار التأميم أو الانتزاع أيهما أسبق.

المادة 7

تعويـــض الخسائـــر

إذا ما تعرض مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين لأضرار أو خسائر في إستثماراته المقامة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة حرب أو نوع آخر من النزاع المسلح أو نتيجة حالة طوارئ أو ثورة أو عصيان مدني أوفتنة أوتمرد أو أي حادث آخر مشابه يمنح الطرف المتعاقد المضيف للمستثمر معاملة لا تقل رعاية عن ما هو ممنوح لمستثمريه أو مستثمري أي بلد آخر أيهما أكثر رعاية فيما يخص الترجيع أو جبر الضرر أو التعويض أو أي صورة أخرى من صور التسوية.

المادة 8

التحـــويل

1 - يسمح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر بتحويل بكل حرية الى الخارج دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف المعتمد يوم التحويل ما يلي :

أ - العوائد الجارية.

ب - الايـراد المتـحصل عليـه مـن البيع الكلي أو الجزئي أو التصـفيـة الكلـيـة أو الجزئية للاستثمار،

د - الأموال المخصصة لتسديد القروض المرتبطة بالاستثمار، المبرمة بصفة قانونية،

هـ - التعويضات المذكورة في المادتين (6) و (7) من هذا الإتفاق،

و - الأتعاب والمخصصات المدفوعة لرعايا الطرف المتعاقد للعمل والخدمات المنجزة فيما يتعلق بالاستثمار المنفذ في إقليم الطرف المتعاقد المضيف، بالقدر والكيفية المنصوص عليهما في القوانين والأنظمة السارية.

المادة 9

حلول محـــل الدائن

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهاز الذي عينه بدفوعات بموجب ضمان تم منحه بموجب قانون أو عقد لفائدة استثمار قائم على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الطرف الأخير يعترف بمقتضى حلول محل رعاياه باحالة لفائدة الطرف المتعاقد الأول أو الجهاز الذي عينه حقوق الطرف الذي تم تعويضه وحق الطرف المتعاقد الأول أو الجهاز الذي عينه لممارسة تلك الحقوق والمطالبة بتلك الديون.

المادة 10

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد والمستثمر

1 - يقع بقدر الامكان تسوية أي نزاع ينشأ بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر وديا بواسطة التشاور أو التفاوض بالطرق الديبلوماسية.

2 - إذا ما تعذر على الطرف المتعاقد وذلك المستثمر الوصول إلى إتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب التحريري لمباحثات التسوية يعرض النزاع للحل باختيار المستثمر اما عن طريق :

أ - محكمة الطرف المتعاقد المضيف الاستثمار التي لها اختصاص بذلك أو

ب - التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، الذي أنشأ بموجب اتفاقية واشنطن المؤرخة 18 مارس (آذار) 1965 بشأن تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

ج - أو هيئة تحكيم خاصة يتم تكوينها طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

3 - تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات وفقا لتشريعه الوطني.

4 - إذا إختار المستثمر عرض النزاع على السلط القضائية للطرف المتعاقد المضيف للاستثمار أو المركز الدولي أو التحكيم الخاص يكون إختيار أحد الجهات المنصوص عليها في الفقرة (2) اختيارا نهائيا.

المادة 11

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1 ـ إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسيرأو تطبيق هذا الإتفاق فإن الطرفين المتعاقدين سيحاولان أولا إنهائه من خلال التشاور والتفاوض.

2 ـ إذا لم يصل الطرفان المتعاقدان إلى إتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب التحريري لمباحثات التسوية، يعرض الخلاف، بناءعلى طلب أحد الطرفين المتعاقدين على لجنة مكونة من ثلاثة محكمين.ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ، ويقوم هذان المحكمان بترشيح المحكم الثالث الذي يكون رئيسا للجنة التحكيم. ويجب أن يكون الرئيس من مواطني دولة ثالثة .

3 ـ يعين الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم محكمه في نصّ طلب التحكيم. وإذا لم يقم الطرف المتعاقد الآخر بتعيين محكمه خلال شهرين من تاريخ إستلام طلب التحكيم فإن ذلك المحكم يتم تعيينه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم.

4 ـ إذا لم يتفق المحكمان على إختيار الرئيس خلال ستين يوما من تعيين المحكم الثاني فإن هذا الأخير يعين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .

5 ـ في الحالتين المحددتين في (3)و(4) من هذه المادة ، إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهام المذكورة أو إذا كان من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين فإن التعيينات تتم من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية وإذا تعذر على هذا الأخير إجراء التعيينات أو كان أيضا من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين فإن التعيينات تتم من قبل أعلى أعضاء محكمة العدل الدولية غير حامل لجنسية أي من الطرفين المتعاقدين .

6 - تحدد اللجنة إجراءاتها ومكان التحكيم ما لم يتم الإتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين.

7 - يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف الخاصة بالعضو الذي يعينه بهيئة التحكيم وكذلك كل النفقات المتعلقة بتمثيله خلال إجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفين المتعاقدين مناصفة المصاريف الخاصة بالرئيس مالم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

8 - تكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين.

المادة 12
تطبيق الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ

يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات التي يتم إنجازها من قبل مستثمروا أي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ابتداءا من دخوله حيز التنفيذ. ويصبح هذا الاتفاق ساريا المفعول بعد (30) يوما من تاريخ آخر الإشعارين باستكمال إجراءات المصادقة عليه من قبل الطرفين المتعاقدين.

المادة 13
المدة والانتهاء

1 - يكون هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر (10) سنوات، ويبقي نافذا لفترات لاحقة مدة كل منها عشر سنوات، الا إذا أنهي بالأسلوب المحدد في الفقرة (2) من هذه المادة.

2 - يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الإتفاق في نهاية فترة العشر سنوات الأولى أو في نهاية أي فترة تمديد وذلك بإشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابيا قبل سنة من إنتهاء الفترة.

3 - تبقى الإستثمارات المنجزة قبل تاريخ إنهاء هذا الإتفاق خاضعة لـه لمدة عشر سنوات من تاريخ الانتهاء.

وإشهادا على ذلك تم التوقيع على هذا الاتفاق من قبل الموقعين أدناه بموجب تخويل من قبل حكومتيهما.

حـــــــرّر في ..صنعاء..في..٨..مارس..١٩٩٨م..... من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس قوّة الاعتماد.

عن الجمهورية التونسية

الصادق فيالة

كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية
المكلف بالشؤون المغاربية و الافريقية

عن الجمهورية اليمنية

د. احمد علي البشاري

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

١٩٩٨/٣/٨